

الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

النظام المالي

2008
جنيف

الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (الايسا) هي المنظمة الدولية الرائدة في جمع إدارات ووكالات الضمان الاجتماعي معاً. توفر الايسا المعلومات والبحوث ونصيحة الخبراء وملتقيات للأعضاء ولبناء وترويج أنظمة ضمان اجتماعي وسياسات ديناميكية حول العالم.

أسست في عام 1927، الايسا لديها الآن 370 في أكثر من 150 دولة.

www.issa.int

تعديل التعليمات المالية: 1999
© الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

الفصل الأول | أحكام عامة

المادة 1 . السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجمعية في 1 كانون الثاني من كل سنة تقويمية وتنتهي من 31 كانون الأول من تلك السنة.

المادة 2 . العملة المتداولة

العملة المتداولة للجمعية هي الفرنك السويسري. وعليه، يتم عرض كل من ميزانية الجمعية المنصوص عليها في المواد 16 (2)(أ) و 22 (1) و 37 (1) من النظام المالي وتقارير أمين الصندوق المنصوص عليها في المواد 16 (2) ب و 37 (3) و 37 (4)، من دستور الجمعية والمادة (12) من النظام المالي بالفرنك السويسري. علاوة على ذلك، يؤدي الأعضاء الفاعلون والمساندون الاشتراكات السنوية التي تقرر وفقاً للمواد 5 و 6 من النظام المالي بالفرنك السويسري.

الفصل 2 | الموارد المالية

المادة 3 . موارد الميزانية

وفقاً للمادة 53 (1) من الدستور، تتكون الموارد المالية التي تحتاجها الجمعية لتنفيذ برنامج أنشطتها المصادق عليه من قبل المجلس من المصادر:

- أ. دخل الاشتراكات السنوية العادية التي يؤديها الأعضاء الفاعلون والمساندون، المقررة وفقاً للمادة 5 و 6 من هذا النظام المالي.
- ب. الدخل المتأتي من موارد أخرى والتي يصادق عليها من قبل المجلس والمكتب التنفيذي.

المادة 4. موارد الميزانية الإضافية

بموافقة المجلس أو المكتب التنفيذي، من الممكن رصد موارد مالية إضافية لتنفيذ مشاريع أو الأنشطة التي تتوافق مع أهداف الجمعية المنصوص عليها في المادة 2 من الدستور بحيث تتأى من:

- أ. الدخل المتأى من الاشتراكات الاختيارية من الأعضاء الفاعلين والمساندين، والتي تكون إضافة إلى الاشتراكات السنوية المنتظمة المشار إليها في المادة 3. (أ) من هذا النظام المالي.
- ب. الدخل المتأى من المنح والهبات و الهدايا والإرث أو دفعات مشابهة للجمعية من المنظمات غير الأعضاء الفاعلين والمساندين.

المادة 5. الاشتراكات السنوية للأعضاء الفاعلين

- (1) وفقاً مع المادة 53. (2) من الدستور، الاشتراكات السنوية المنتظمة المدفوعة للجمعية من قبل عضو فاعل عن سنة مالية تحسب عن طريق ضرب:
 - (أ) عدد النقاط المقدره لذلك العضو، كما هو مقرر بالفقرة (2) إلى (4) من هذه المادة.
 - (ب) قيمة النقطة (معدل الاشتراكات) يقرها المجلس لتلك السنة المالية، تبعاً للمادة 16. (2) (أ) من الدستور.

- (2) حسب ما ورد في الفقرة (3) و (4) من هذه المادة، يتم احتساب عدد النقاط المقدره للعضو الفاعل للسنة المالية واحدة وفقاً لفروع الضمان الاجتماعي التي يديرها ذلك العضو وعدد الأشخاص المؤمن عليهم أو المشمولين في كل فرع، على النحو التالي:

(أ) في حالة فروع المرض والبطالة. يتم احتساب نقطة واحدة لكل 000،300 شخص مؤمن عليه أو مشمول.

(ب) في حالة الحوادث، والرواتب التقاعدية والعلاوات العائلية والفروع الأخرى، تحسب نقطة واحدة لكل 000،200 شخص مؤمن عليه أو مشمول؛

(ج) يجب أن يتم احتساب 10 نقاط كحد أدنى لكل عضو فاعل، و 300 نقطة كحد أقصى لكل الأعضاء الفاعلون من دولة واحدة.

(3) لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يدخل في تحديد النقاط المحتسبة للعضو الفاعل الواحد أكثر من 3 فروع. وإذا كان العضو الفاعل يدير أكثر من 3 فروع، يؤخذ بعين الاعتبار الفروع الثلاث صاحبة أكبر عدد من الأشخاص المؤمن عليهم أو المشمولين. وإذا كان من الصعب تنفيذ القاعدة الآنف ذكرها في الجملة السابقة أي ثلاث فروع سيتم اعتمادها يقوم أمين الصندوق باتخاذ ذلك القرار.

(4) وفي حالة بلوغ عدد النقاط المقدر للأعضاء الفاعلين من دولة واحدة الحد الأقصى وهو 300 نقطة عند تقدير النقاط وفقاً للفقرة الفرعية (2)(ج) من هذه المادة، يقرر الأعضاء من تلك الدولة توزيع النقاط لكل عضو فاعل على ألا يتم تجاوز إجمالي النقاط 300. يحق للأعضاء الفاعلين تغيير توزيع النقاط، إذا رأوا ذلك الأمر ضرورياً خلال فترة ثلاث سنوات. على المندوب المفوض للدولة إعلام الأمين العام بقرار الأعضاء الفاعلين بخصوص توزيع النقاط فيما بينهم.

المادة 6. الاشتراكات السنوية للأعضاء المساندون

وفقاً للمادة 53. (3) من الدستور، فإن الاشتراكات السنوية المنتظمة المدفوعة للجمعية من قبل العضو المساند لسنة مالية واحدة ستكون عبارة عن مبلغ يقره المجلس عن السنة المالية، تبعاً للمادة 16. (2) (أ) من الدستور.

المادة 7. تحصيل الاشتراكات

(1) يجب على أمين الصندوق إشعار كل عضو فاعل و مساند كتابياً بمجموع الاشتراكات السنوية المنتظمة التي يجب أن يؤديها ذلك العضو للجمعية عن تلك السنة المالية، قبل خمس شهور على الأقل من بداية السنة المالية

(2) الاشتراكات السنوية المنتظمة التي يؤديها العضو الفاعل أو المساند، باستثناء الأعضاء الذين تقبل عضويتهم في غضون السنة المالية وفقاً للمادة 7 من الدستور، يستوجب استيفاؤها في اليوم الأول من السنة المالية. يجب دفع الاشتراكات قبل انتهاء اليوم الأخير من الشهر الثالث من السنة المالية ما لم تحول ظروف قاهرة دون ذلك. أما فيما يخص الأعضاء الذين تبدأ السنة المالية لديهم خلافاً للأول من كانون ثاني، فإن الاشتراكات المترتبة على العضو يجب تأديتها قبل انتهاء اليوم الأخير من الشهر الثالث من بداية السنة المالية المعتمدة لدى ذلك العضو. وفي هذه الحال، يجب على العضو المعني، إبلاغ الأمين العام بذلك كتابياً.

(3) فيما يتعلق بالهيئة التي تقبل عضويتها في الجمعية خلال السنة المالية وفقاً للمادة 7 من الدستور، الاشتراك الأول للهيئة يجب أن يؤدي خلال ستة أشهر من تاريخ قبول العضوية من قبل المكتب التنفيذي، إلا في حالات الاستثنائية يقوم أمين الصندوق بتحديد تاريخ دفع آخر بتوصية الأمين العام. وفقاً للمادة 8. (1) من الدستور، تبدأ عضوية الجمعية فقط في حال دفع الهيئة اشتراكها الأول للجمعية.

وإذا تخلفت الهيئة عن دفع اشتراكها الأول حسب التاريخ المحدد في الجملة الأولى من هذه الفقرة، يعتبر قبول العضوية لاغ من الأساس و أن الهيئة ليست عضو في الجمعية.

(4) إذا لم يدفع عضو فاعل أو مساند الاشتراك السنوي الكامل المنتظم عن سنة أو سنوات مالية ماضية، تعتبر أية دفعة من الاشتراكات السنوية المنتظمة من ذلك العضو تسديد لحساب الاشتراكات المتأخرة الأقدم تاريخاً، حتى ولو عبر العضو عن أية رغبة معارضة لذلك.

(5) في التقارير المالية المذكورة في المادة 12. (1) في هذا النظام المالية، يقوم أمين الصندوق بشمول كشف حساب وثائق الاشتراكات المتأخرة عن السنة المالية السابقة، مع التبريرات أو أية وثائق يراها أمين الصندوق ضرورية.

الفصل 3 | الميزانية

المادة (8) إعداد الميزانية

(1) ميزانية الجمعية لفترة الثلاث سنوات القادمة، والتي وردت في المواد 16.(2)(أ) و 22.(1) و 37.(1) من الدستور، تأخذ بعين الاعتبار فقط الموارد المالية للجمعية المتأتية من الموارد المنبثقة عن الميزانية المذكورة في المادة 3 من هذا النظام المالي والنفقات المرتبطة باستخدام تلك الموارد المالية.

(2) تبنى الميزانية على أساس التقديرات المقدمة من قبل أمين الصندوق، فيما يخص مجموع الدخل المحتمل أن ينبثق عن كل من موارد الميزانية.

الفصل 4 | النفقات

المادة 9. استخدام الموارد المالية للجمعية

(1) إلا إذا أقر المكتب التنفيذي خلافاً لذلك، وفقاً للمواد 22.(1)(د) و (8) من الدستور، الموارد المالية للجمعية المنبثقة عن الموارد الميزانية حسب ما ورد في المادة 3 من هذا النظام المالي تستخدم فقط لغرض تنفيذ برنامج الأنشطة التي تم أقره المجلس، وفقاً لما ورد في المادة 16.(2)(أ) من الدستور.

(2) الموارد المالية للجمعية المتأتية من موارد الميزانية الإضافية الواردة في المادة 4 من هذا النظام المالي تستخدم لمشاريع وأنشطة المقررة عليها من قبل المجلس أو المكتب التنفيذي والتي هي بدورها متناغمة مع هدف الجمعية المذكور في المادة 2 من الدستور.

المادة 10. الالتزام بالنفقات

(1) وفقاً لما ورد في المادة 37.(2) من الدستور، يشرف أمين الصندوق على الإدارة المالية للجمعية، بما في ذلك النفقات.

(2) وفقاً لما ورد في المادة 39.(1) من الدستور، حسب الفقرات (3) إلى (5) من هذه المادة، سيكون الأمين العام هو المسئول عن الالتزام بالنفقات للجمعية. بإمكان أمين عام الجمعية تفويض سلطته/سلطاتها للموظفين في سكرتاريا الجمعية المسئولين عن خدمات الجمعية المالية، ولموظفين آخرين على أن يكون قد وافق أمين الصندوق مسبقاً. يجب إعلام المكتب التنفيذي و اللجنة المراقبة عن تلك الأسماء من مسئولين و موظفين.

(3) أية التزام أو أمر دفعة مالية تتعدى قيمتها 50.000 فرنك سويسري يجب التوقيع عليها إما من قبل كل من أمين الصندوق والأمين العام، أو من قبل أمين الصندوق أو الأمين العام

بالإضافة إلى أحد المسؤولين أو موظفين سكرتاريا الجمعية العامة المخولين رسمياً وفقاً للجملة الثانية من الفقرة (2) من هذه المادة.

(4) لا يعتبر أي توقيع رسمي من قبل الجمعية إلا توقيع أمين الصندوق والأمين العام والمسؤولين والموظفين لدى السكرتاريا العامة المخولين رسمياً وفقاً لما ورد في الجملة الثانية من الفقرة (2) من هذه المادة.

(5) باستثناء الموافقة المسبقة من قبل المكتب التنفيذي، لا يمكن القيام بأي التزام ممكن أن ينتج عنه نفقات لفترة ثلاث سنوات تتجاوز فيها الموارد المالية المتأتية من موارد الميزانية أو موارد الميزانية الإضافية خلال تلك الفترة.

الفصل 5 | الحسابات وتقديم التقارير

المادة 11. الحسابات

(1) يقوم أمين الصندوق، وبالتشاور مع الأمين العام بتحديد جدول الحسابات، الذي سيتم استخدامه في فترة كل ثلاث سنوات. تحتفظ الخدمات المالية في الأمانة العامة بقيود الجمعية وفقاً لجدول الحسابات.

(2) يتم حفظ القيود والسجلات والوثائق في المقر الرئيسي للجمعية. وتخضع للتفتيش من جانب أمين الصندوق ولجنة المراقبة في أي وقت.

(3) يجب على الخدمات المالية الخاصة بالأمانة العامة أن تزود أمين الصندوق بكشوفات دورية تلخص الوضع المالي للجمعية. كما يتوجب على أمين الصندوق أن يحدد الجدول الزمني لتلك الكشوفات و محتواها بالتشاور مع الأمين العام وعلى أمين الصندوق أيضاً فحص الحسابات المالية بصورة منتظمة من أجل التحقق من أن كافة الأمور في

نصابها، وأن يبادر فوراً إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح أي شك في هذا الإطار وحل أي مشكلة أو تناقضات تلت انتباهه / انتباهها.

المادة 12. التقارير المالية

(1) التقارير التي على أمين الصندوق أن يقدمها للمجلس و المكتب التنفيذي وفقاً للمواد 16 (2) (ب) و 37 (3). و 37. (4) من الدستور يجب أن تتضمن:

(أ) موجزا للإيرادات والنفقات للفترة المذكورة، والميزانية العمومية المعتمدة، وكشف الاحتياطي وصناديق رأس المال المتداولة التابعة للجمعية. يجب على الإيرادات أن تشمل جميع الموارد المالية المتأتية من عوائد الميزانية المذكورة في المادة 3 من التعليمات المالية؛

(ب) تحليل الاختلافات الكبيرة بين المبالغ المرصودة في الميزانية والتجربة الفعلية في الفترة المراد مراجعتها.

(2) على أمين الصندوق أيضاً تقديم تقارير دورية إلى المجلس و المكتب التنفيذي عن الموارد المالية المتأتية من موارد من الميزانية الإضافية المبينة في المادة 4 من هذا النظام المالي.

(3) بالتزامن مع التقارير المقدمة من أمين الصندوق الواردة بالفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، على الأمين العام تقديم تقرير عن لانجازات المحققة في البرنامج خلال الفترة المراد تفحصها، والارتباط بين تلك الانجازات و الموارد التي أنفقت.

الفصل 6 | الصناديق.

المادة 13 . صندوق رأس المال المتداول

(1) يجوز لأمين الصندوق إنشاء صندوق رأس مال تشغيلي بحيث لا تتجاوز قيمته الإجمالية مسة في المائة من إجمالي الميزانية المخصصة لفترة الثلاث سنوات والتي مصادق عليها من قبل المجلس، وفقاً للمادة 16 (2) (أ) من الدستور.

(2) يستخدم صندوق رأس المال المتداول حصراً لغرض ضمان استمرار سير أعمال الجمعية في الفترات التي يظهر فيها فروقات قصيرة الأجل بين الدخل المتأتي من الجمعية والنفقات التي تكبدها.

المادة 14 . الصندوق الاحتياطي

(1) الأصول المالية للجمعية، بخلاف تلك التي تستخدم لتسيير الأعمال اليومية وتلك التابعة لصندوق رأس المال المتداول، وتوضع في الصندوق الاحتياطي.

(2) بناء على توصية من أمين الصندوق، يقوم المكتب التنفيذي سنوياً بوضع مبادئ توجيهية لاستثمار الأصول في الصندوق الاحتياطي خلال السنة التالية.

(3) يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن استثمار الأصول في الصندوق الاحتياطي. ويجب عليه أو عليها تقديم تقريراً سنوياً إلى المكتب التنفيذي عن تكوين محفظه الاستثمار و أداء الصندوق لاحتياطي.

(4) في حال تكون فائض الإيرادات على النفقات خلال فترة الثلاث سنوات، فإن الفائض يوزع في المقام الأول لتغطية أي عجز تكبد في الثلاثيتين الاثنتين السابقتين. وفي حال تبقى أي فائض، يجب أن يحال إلى صندوق رأس المال المتداول بموجب المادة 13 من النظام المالي، ما لم يقرر المكتب التنفيذي خلاف ذلك.

الفصل 7 | أحكام متنوعة

المادة 15 . ادوار والمسائلة

(1) لتنفيذ الواجبات المحددة في المادة 37 (2) من الدستور، وتبعاً للنظام المالي، على أمين الصندوق وبعد التشاور مع الأمين العام إقرار أي إجراءات إضافية، وضمانات وضوابط تعدّ ضرورية لضمان التسجيل والحفظ السليم لإيرادات الجمعية وتدبير وتوثيق كافة النفقات.

(2) لتنفيذ الواجبات المحددة في المادة 39 (1) من الدستور، على الأمين العام أن يكفل التقيد على أتم وجه بجميع أحكام النظام المالي المرتبطة بالأمين العام أو الأمانة العامة، الإجراءات الإضافية، والضمانات والضوابط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً للمادة 39. (2) من الدستور، على الأمين العام أن يقدم تقريراً على الفور إلى أمين الصندوق حول الحالات التي تم خلالها عدم الالتزام بالنظام المالي.

(3) لتنفيذ الواجبات المحددة في المادة 29 من الدستور، على لجنة المراقبة أن تعيد النظر في النظام المالي والأنظمة والإجراءات الإضافية المتبعة والضمانات والضوابط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتقييم مدى كفايتها وللتحقق من أن تلك الأحكام والإجراءات والضمانات والضوابط يجري الالتزام الكامل بها من جانب الأمانة العامة.

ويمكن أيضاً للجنة المراقبة إعادة النظر في أي إجراءات أخرى و أية أنظمة التي تجدها من وجهة نظرها ضرورية لضمان الفعالية والاستخدام الكفؤ لموارد الجمعية والتقيد التام بمبادئ النزاهة والمسائلة في استخدام تلك الموارد. تقدم اللجنة تقريراً بالنتائج والتوصيات إلى المجلس أو المكتب التنفيذي، وفقاً لما تقتضيه الحال.